

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٢٧ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز برقم (٢٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٣/٦/٢٠١٦.

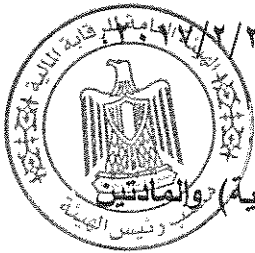
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢١

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
(٩/٥ ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

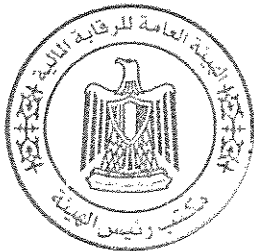


الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٦) يجوز قبول أعضاء جدد بأجر اشتراك محدد وثابت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٢٢	٠,٠٩
٢٣	٠,٢١
٢٤	٠,٣٤
٢٥	٠,٤٨
٢٦	٠,٦٢
٢٧	٠,٧٦
٢٨	٠,٩٢
٢٩	١,٠٧
٣٠	١,٢٣
٣١	١,٣٩
٣٢	١,٥٦
٣٣	١,٧٢
٣٤	١,٨٩
٣٥	٢,٠٦
٣٦	٢,٢٢
٣٧	٢,٣٨
٣٨	٢,٥٤
٣٩	٢,٦٩
٤٠	٢,٨٤
٤١	٢,٩٧
٤٢	٣,٠٩
٤٣	٣,٢٠

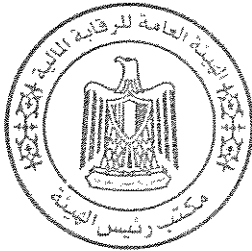


٤٦٠٧٦

٣,٢٩	٤٤
٣,٣٧	٤٥
٣,٤٣	٤٦
٣,٤٦	٤٧
٣,٤٧	٤٨
٣,٤٦	٤٩
٣,٤١	٥٠
٣,٣٢	٥١
٣,٢٠	٥٢
٣,٠٣	٥٣
٢,٨١	٥٤
٢,٥٤	٥٥
٢,٢٠	٥٦
١,٧٩	٥٧
١,٢٩	٥٨
٠,٧٠	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

٥) تعريف أجر الاشتراك :

٤٦٠٧٦

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

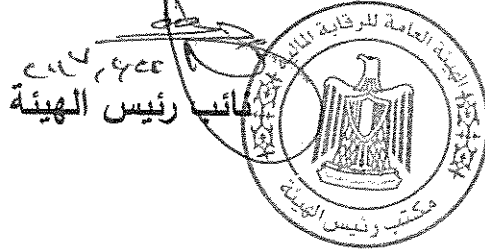
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستشار

المستشار / رضا عبد المعطى



٢٠١٧/٠٦/٠٤
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦